الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*26321.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 20 جانفي 2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مــن طـرف الاستـــاذ : "ف. ن" بتاريخ 08 ماي 2015.

فـــي حـــق : "ع. ب. ع. ا"

ضـــــد : "س. ب. م. هـ. ع. ع" في حق نفسها وفي حق ابنتها القاصرة "هـ. ب. ع. ا"

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعين لدائرتها تحت عـ**17277**ـدد بتاريخ 08 ديسمبر 2014 القاضي نصه "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم المطعون فيه واجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستانف.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 14 ماي 2015 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ع. غ" حسب محضر التبليغ عـ22323ـدد.

وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالنقض والاحالة وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) امام محكمة البداية عارضة انها متزوجة بالمدعى عليه منذ 1975 وقد اخل بواجباته الشرعية وتركها في خصاصة واطردها من محل الزوجية طالبة الزامه بان يؤدي لها مبلغ 250 دينار بعنوان نفقتها وفي حق ابنتها القاصرة "هـ" مبلغ 150 دينار تدفع مشاهرة وبالحلو من تاريخ القيام الموافق ليوم 05 افريل 2002 الى انتهاء الموجب وحمل المصاريف القانونية وتغريمه لها بـ500 دينار اتعاب محاماة.

وحيث وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الناحية حكمها عـ8423ـدد بتاريخ 22 افريل 2002 القاضي بالزام المطلوب بالانفاق على زوجته المدعية بحساب ثمانين دينار وفي الشهر الواحد ابتداءا من تاريخ القيم الموافق ليوم 06 افريل 2002 الى انتهاء الموجب كالزامه بالانفاق عليه في حق ابنتها القاصر منه "هـ" بحساب خمسين دينارا في الشهر الواحد بداية من تاريخ القيام الى انتفاء الموجب القانوني كتغريمه لها بمائة دينار اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانفه المدعى عليه في الاصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الابتدائي لصدوره في غيابه عندما كان في للعمل وبقي دون تنفيذ الى حين اعلامه في سبتمبر 2013 والحال ان المدعية اسقطت حقها فيه منذ 22 افريل 2002 بعد وقوع الصلح بينهما.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع اعتمادا على ان النفقة لا تسقط الا بانتفاء الموجب عملا بالفصلين 46 و38 م ا ش وان الاسقاط يسري على الجانب الجزائي دون المدين خاصة مع وجود قاصر.

وحيث تعقبه المستانف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي :

المطعن الاول : ضعف التعليل :

بمقولة ان تعليل محكمة القرار المنتقد ضعيف المبنى باعتبار ان من اسباب انتهاء مفعول النفقة واسقاط المنتفع بها لها وهو ايضا تحريف لارادة المشرع مؤكدا ان خلاص النفقة او فوات حق المستفيد فيها يثبت بواسطة الحجج التي اقتضاها القانون المدين وخاصة منها الواردة بالفصل 339 م ا ع والمتعلقة بالابراء لاختياري والذي عرفه الفصل 250 م ا ع.

المطعن الثاني : خرق القانون :

بمقولة ان المحكمة خرقت احكام الفصل 139 و350 و356 م ا ع وان الفصل 53 مكرر م ا ش ينص صراحة على ان الاداء يوقف التتبعات او المحاكمة او تنفيذ العقاب وان ايقافها من المطلوب دليل على ان لا نزاع فيه على انتفاء الالتزام بالنفقة وان الاسقاط من قبيل الاداء وفق الفصل 339 م ا ع وقد اعتبرت محكمة التعقيب في قرارها عـ7527ـدد المؤرخ في 09 مارس 2006 ان كتب الاسقاط من قبيل الصلح وقد نص الفصل 1467 م ا ع على انه يترتب على الصلح سقوط الفوق والدعاوى التي انعقد عليها وقد خرقت المحكمة جملة هذه النصوص وهضمت حقوق الطاعن.

المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد استثنت الطاعن من تطبيق احكام الفصول 339 و356 و1467 م ا ع وما بعده دون سبب واضح ولا شيء ينص بالقانون وخاصة الفصل 46 م ا ش على استثناء احكام المجلة المدنية في التطبيق في مادة النفقة كما تجاهلت المحكمة احكم الفصل 47 من م ا ع طالبا النقض والاحالة.

المحكمـــــــة :

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث اسس الطاعن طعنه على كتب اسقاط دعوى في قضية نفقة لدى محكم الناحية معرف بالامضاء عليه.

وحيث يتضح من صورة كتب الاسقاط والشهادة الصادرة عن بلدية في التعريف بالامضاء عليها انها تضمنت التزام المعقب ضدها بالاسقاط بعدم مطالبة زوجها المعقب بالنفقة الصادرة لفائدتها والمقدرة بثمانين دينارا لفائدتها وخمسين دينارا لفائدة ابنتها منه القاصرة "هـ"

وحيث انه من الثابت ان البنت "هـ." كانت زمن الكتب قاصرا.

وحيث ان التصرف في حق القاصر محكوم بقواعد صارمة من اهمها استئذان الحاكم الذي يأذن باتباع الاجراءات اللازمة لحماية حقوق القاصر.

وحيث ان التصرف مباشرة في حقوق القاصر وخاصة ذلك التصرف المضر به والذي لا يتضمن ان تقع له هو من قبيل التصرفات الباطلة مطلقة.

وحيث انه لا يمكن اعتماد كتب الاسقاط لاشتماله على تنازل واضح في حق قاصر لا يجيزه القانون.

وحيث تكون بذلك محكمة القرار المنتقد قد احسنت تطبيق القانون لما استبعدت الاخذ بكتب الاسقاط واستبعاده فجاء قضائها مؤسس واقعا وقانونا.

ويتجه رد الطعن ورفضه اصلا.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 20 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية 24 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و

بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحــرر في تاريخـــه